

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥ لسنة ١٩٦١

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩

و على قانون الموظفين الأساسي رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٥

و على موافقة السيد جورج الخوري الخطة ،

قرر :

مادة ١ — يوضع السيد جورج الخوري الأمين العام في رئاسة المجلس التنفيذي بالإقليم السوري من المرتبة الممتازة والدرجة الأولى خارج الملاك تحت تصرف المؤسسة الاقتصادية السورية ليعين مديرًا عاماً لها .

مادة ٢ — يبدأ تاريخ وضمه للموالى خارج الملاك من تاريخ إسلامه المديرية العامة للؤسسة الاقتصادية السورية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتنفيذها

صدر في ٢٥ / ١ / ١٩٦١

محمد عبد الحكم على عامر

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري اعتباراً من ١٦ يناير سنة ١٩٦٠
يبيضم هذا القانون بمحاتم الدولة ، وييفيد كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شaban سنة ١٣٨٠ (٢٦ يناير ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨ لسنة ١٩٦١

تعيين نائب وزير الحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

و على القرار الجمهوري رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية

قرر :

مادة ١ — عين السيد / عبد الوهاب سليم البشري وكيل وزارة الحرية المساعد لشئون المصانع ، نائباً لوزير الحرية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شaban سنة ١٣٨٠ (٢٦ يناير ١٩٦١)

جمال عبد الناصر